

Distr.: Limited
28 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٧ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة

المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من المغرب*

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها

ولاية القوة، وآخرها القرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل

القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه

٢٠٠٢،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/57/662 و Corr.1 و A/57/663 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.6.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء؛

٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء؛

- ٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - **تخطط علما مع القلق** بأنه قد تم دفع تعويضات إلى موظفين يعملون بعقود محددة المدة، دون توفر أساس تشريعي واضح أو مفصل لذلك، وتطلب إلى الأمين العام ضمان عدم تكرار وقوع حالات مشابهة من هذا النوع في المستقبل دون إذن محدد ومسبق من الجمعية العامة؛
- ٧ - **تعرب أيضا عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٨ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل دون الإخلال بأي مناقشة أو قرار في المستقبل بشأن اقتراح إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

(٣) A/57/772/Add.6.

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الثامنة والخمسين؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٥ - تحيط علماً بتقرير الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ — دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشمل مبلغ ٩٠ مليون دولار للإبقاء على القوة، و — دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و — دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ — دولار، بمعدل شهري قدره — دولار وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ على النحو الذي عدلتها به في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٥)، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

(٤) A/57/662 و Corr.1.

(٥) ستعتمده الجمعية العامة.

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ — دولار، بمعدل شهري قدره — دولار، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ١٠٠ ٣٧٩٩ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية بمبلغ — دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ — دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٩ - **تقرر** أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة سيخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بما في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قراراتها ٤/٥٥ بء و ٥/٥٧ بء؛

٢٠ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به، ومن الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٩٨ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الرصيد الدائن المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، وأن تطبق الحصص المقررة لكل من الدول الأعضاء وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".